

ما حكم الدعاء عقب التشهد وقبل السلام ؟ وما الثابت من الدعاء

فِيهِ؟ وَحْكَمَ التَّقِيَّةَ بَعْدَ | الشَّيْخُ خَالِدُ الْفَلَىج

خالد الفليج

السوداني يقول هل يجوز لي ان ادعو بعد التشهد الاخير وقبل السلام؟ واقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم اقول ربى اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين ثلاث مرات ثم اسلم. نعم نقول اولا مسألة الدعاء بين بعد التشهد وقبل السلام هو موطن - 00:00:00

مواطن اجابة وهو من من اماكن اجابة الدعاء ادباء الصلوات المكتوبات فان ادباء الصوت المكتوبة موطن من مواطن الاجابة وعلى
هذا نقول من السنة ان يدعو المسلم في هذا الموطن وان يكثر من الدعاء في هذا الموطن اي عقب تشهاده وقبل - 00:00:20
كلامه يكثر من الدعاء وقد ثبت انه يسلم في هذا الموطن ادعية اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فاغفر لي فانه لا يأخذ الا انت اللهم
اكن الهم والحزن والعجز والكتئس - 00:00:35

اسوا الجبن البخل وقهر الرجال وشبهة الاعداء هذا جاء ايضا انه كان يقول هذا الدعاء اللهم لكم من عذاب جهنم وعذاب القوم فتننا
المسيح الدجال كل هذا مما ورد ذكره وقوله بين - 00:00:45

بين التشهد بين السلام وفراغه من التشهد. اما ما ذكر سائله يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. على
انها ثلاث مرات يقول بعدها اه ربی مسني الضر وانت ارحم الراحمين ثلاث مرات تقول اما هذا القول تخصيصه بهذا الموطن
وتخصيص بهذا العدد نقول ليس له اصل - 00:00:55

النبي صلى الله عليه وسلم اما الدعاء بقولك ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة فقد ثبت عن الانسان انه كان يدعو بهذا الدعاء فلك ان تدعوه به عقب - 00:01:15

تشهد ولكن لا تجعل ذلك بثلاث مرات اجعل اربع خمس ما تحتاجه من الدعاء وان دعوت بثلاث ولم تقصد بذلك انها سنة فلا حرج كذلك ربي مسني الضر وانت ارحم الراحمين وانت ممن مسك الظر وابتليت تقول لا حرج في ذلك بشرط الا تعتقد ان هذا القول او ان

الذكر بهذا العدد هو من السنة وإنما هو من باب الدعاء وسؤال الله عز وجل وهذا موطن الاجابة فلا بأس أن يدعو الله بهذا الدعاء أو أن يقول مثل هذا الذكر بين - 00:45:01

التشهد وبين السلام لا حرج في ذلك بشرط الا يقول هذا هو السنة. ولا يخصص لوجه الدوام وإنما يزيد مرة يجعلها ومرة اربع ومرة أقل حتى لا يكون على وجه التشريع أنها سنة وإن هذا العدد مقصوداً لذاته. أحسن الله إليك - 00:01:55